

# باب من قال: لا رضاع بعد حولين

باب من قال: لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى: { حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتَمَّ الرَّضَاعَةَ } وما يحرم من قليل الرضاع وكثيرة. قال أبو عبد الله حدثنا شعبة عن الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها: { أَن النبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَكَانَهُ تَغْيِيرٌ وَجْهَهُ كَأَنَّهُ كَرَهَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ إِنَّهُ أَخِي فَقَالَ: انظُرْنِي مِنْ إِخْوَانِكَنْ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ } . باب "لين الفحل". قال أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها: { أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَةِ جَاءَ بِسْتَادْنَ عَلَيْهَا وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ بَعْدَ أَنْ نَزَلَ الْحِجَابَ؛ فَأَبَيَّتْ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَتْهُ بِالَّذِي صَنَعْتَ فَأَمْرَنَيَ أَنْ آذَنَ لَهُ } . ذكرنا من شروط تحريم الرضاع: أَنْ يَكُونَ فِي الْحَوْلَيْنِ؛ وَرَدَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَدَّ الرَّضَاعَ بِالْحَوْلَيْنِ: { وَالْوَالِدَاتُ يُرِضِّعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ } أَيِّ: بَعْدِ تَمَامِ الْحَوْلَيْنِ يَسْتَغْنُ الْطَّفَلُ عَنِ الرَّضَاعَ عَادَةً؛ لَأَنَّهُ يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ؛ يَعْنِي يَقْبِلُ الطَّعَامَ فَلَا حَاجَةٌ إِلَى الرَّضَاعَةِ، وَكَذَا قَالَ تَعَالَى: { وَفَضَالَةٌ فِي عَامَيْنِ } ؛ فَصَالَهُ يَعْنِي إِرْضَاعَهُ؛ فَلَا يَحْرُمُ الرَّضَاعَ الَّذِي يَكُونُ بَعْدَ الْكِبَرِ، هَذَا هُوَ الْمَعْتَمِدُ. وَأَمَّا قَصْةُ سَهْلَةِ امْرَأَةِ أَبِي حَذِيفَةَ أَنَّهَا أَرْضَعَتْ سَالِمًا خَمْسَ رَضَاعَاتٍ، وَأَنَّهَا أَصْبَحَتْ تَكْشِفُ لَهُ مَعَ كَوْنِهِ رَجُلًا، فَذَلِكَ مِنْ خَصَائِصِهَا، وَذَلِكَ لِأَنَّهَا رَأَتِ الضرُورَةَ دَاعِيَةً إِلَى أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا لِكَوْنِهِ مَوْلَى عَنْهُمْ. فَالْأَحَادِيثُ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّ الرَّضَاعَ فِي الْكِبَرِ لَا يَحْرُمُ. فِي هَذِهِ الْقَصْةِ، فِي الْقَصْةِ الْأُولَى دَخَلَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى عَائِشَةَ وَعَنْدَهَا رَجُلٌ فَاسْتَنْكَرَ أَنْ يَخْلُوَ بِهَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؛ فَأَخْبَرَتْهُ بِأَنَّهُ أَخْوَهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَأَكَدَ عَلَيْهَا وَقَالَ: { انْظُرْنِي مِنْ إِخْوَانِكَنْ؛ فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ } ؛ يَعْنِي الرَّضَاعَةُ الْمُحَرَّمَةُ هِيَ الرَّضَاعَةُ الَّتِي يَدْفَعُ بِهِ الْجُوعُ؛ أَيْ إِذَا ارْتَضَعَ شَيْءٌ، يَكُونُ ذَلِكَ الرَّضَاعُ غَذَاءً لَهُ يَدْفَعُ الْجُوعَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَضَاعَ الْكِبَرِ لَا يَغْنِيُهُ عَنِ الْأَكْلِ عَادَةً؛ فَلَذِكَ لَا يَدْرِي أَنَّهُ يَكُونُ الرَّضَاعُ الْمُحَرَّمُ هُوَ الرَّضَاعُ فِي سِنِ الصَّغْرِ؛ أَيْ قَبْلِ الْفَطَامِ. فِي حَدِيثٍ أَخْرَى أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: { لَا يَحْرُمُ الرَّضَاعُ إِلَّا مَا أَبْنَتِ الْلَّحْمُ وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ وَكَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ } ؛ أَبْنَتِ الْلَّحْمُ يَعْنِي الرَّضَاعُ الَّذِي يَكُونُ غَذَاءً يَنْبَتُ بِهِ الْلَّحْمُ، فَإِنَّ الْلَّحْمَ يَنْبَتُ عَلَى الْغَذَاءِ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالغَذَاءِ وَنَحْوِهِ. وَأَنْشَرَ الْعَظْمَ يَعْنِي كِبَرُ الْعَظْمِ أَيْ عَظَامُ الْطَّفَلِ تَنْشَرُ أَيْ تَرْتَفَعُ وَتَعْلُوُ بِذَلِكَ الْغَذَاءِ؛ فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ الرَّضَاعَ فِي الْكِبَرِ. وَأَمَّا الْقَصْةُ الثَّالِثَةُ فَذَكَرَتْ عَائِشَةَ أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقَعْدَةِ اسْتَادَنَ عَلَيْهَا، وَلَمَّا اسْتَادَنَ مَعْنَتَهُ؛ فَقَالَ: أَنْذِنِي لِي فَأَنَا عَمُّكَ، أَرْضَعْتَكَ امْرَأَةُ أَخِي بَلِينَ أَخِي؛ فَلَمَ تَأْذِنْ لَهُ وَجَاءَ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ فَقَالَتْ إِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْدَةِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعْنِي، وَإِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْدَةِ . فَقَالَ: إِنَّهُ عَمُّكَ. يَعْنِي قَوْلَهُ: أَرْضَعْتَكَ امْرَأَةُ أَخِي بَلِينَ أَخِي؛ أَرْضَعْتَهُ امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْدَةِ فَصَارَتْ امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْدَةِ أَمَّهُ، وَصَارَ أَبُو الْقَعْدَةِ أَبَا عَائِشَةَ وَصَارَ أَفْلَحُ الَّذِي هُوَ أَخُو أَبِي الْقَعْدَةِ عَمَّهَا -أَخُو أَبِيهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ-؛ فَأَمْرَرَهَا أَنَّهُ تَأْذِنَ لَهُ . فَدَلِيلٌ عَلَى أَنَّ أَفْلَحَ الْزَوْجِ يَعْنِي إِخْوَانَهُ يَكُونُونَ أَعْمَامًا لَذَلِكَ الرَّضَاعَ، أَخْوَانَهُ عَمَّاتٍ لَذَلِكَ الرَّضَاعَ، وَكَذَلِكَ إِخْوَانَ الْمَرْضَعَةِ وَأَخْوَاتِهَا أَخْوَالٌ وَخَالَاتٌ؛ لَذَلِكَ الرَّضَاعَ، وَكَذَلِكَ بَنَاتُ الْزَوْجِ وَبَنَاتُ الْمَرْضَعَةِ، وَأَوْلَادُهُمْ جَمِيعًا ذُكُورًا وَإِنَّا إِخْوَةٌ لَهُ وَكَذَا فَرَوْعُهُمْ .